**ركن المحل**

المحل هو ركن في الالتزام كما هو ركن في العقد، ومحل الالتزام هو ما يتعهد به المدين، وهذا الأخير قد يلتزم بإعطاء شيء، أو بتأدية شيء أو بالامتناع عن عمل، أما محل العقد فهو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها.

مثال عقد البيع نجد أن محله(العملية القانونية) المراد إبرامها هي نقل الملكية في مقابل ثمن نقدي ولتحقيق هذه العملية القانونية ينشئ العقد التزامات في ذمة أطرافه، ومن هنا فإن محل العقد يتحدد بمحل الالتزامات الرئيسية التي تتحقق بها العملية القانونية المقصودة.

هذا ولقد نص المشرع عليه في المواد من 92 إلى95 ق.م.ج.

**شروط المحل:**

استنادا للمواد القانونية سابقة الذكر نجد أن شروط المحل ثلاثة:

-أن يكون المحل ممكنا أو موجودا بمعنى غير مستحيلا؛ وهذا طبقا لما تقضي به المادة93 ق.م.ج

-أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين؛ المادة94 ق.م.ج

-أن يكون المحل مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة؛ المادة93 ق.م.ج